

20 سبتمبر 2012

من وزير المالية
إلى

1429

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 أوت 2012

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع اعلاه ان شركة
» شركة مصدرة كليا أبرمت عقد ترويج منتج مع شركة أخرى مصدرة كليا
تلتزم بمقتضاه هذه الأخيرة ببيع كميات سنوية محددة من المنتج مقابل مبلغ مالي تم ضبطه
مسبقا إلا أن الشركة التي تم التعاقد معها لم تلتزم ببند العقد مما استوجب مطالبتها بدفع
منحة لتعويض الخسائر ومنحة فسخ العقد ، وطلبتكم على هذا الأساس معرفة ما إذا كانت
المنحتان اللتان سيتم فوترتهما إلى الشركة المصدرة كليا قابلة للطرح من أساس الضريبة
على غرار الأرباح المتأتية من التصدير.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الأرباح الاستثنائية التي تنتفع بنفس الامتيازات المخصصة
لأرباح الاستغلال قد تم ضبطها بالفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتعلق الأمر بـ:

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ومنح
التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تدخلات
الصندوق الوطني للتشغيل،

- القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،

- أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،

- الانتفاع بالتخلي عن الديون.

وعلى هذا الأساس، وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن المنح التي ستحصل عليها الشركة مقابل تعويض خسائر ومقابل فسخ عقد غير منصوص عليها بالفصل 11 المذكور فإنها تؤخذ بعين الاعتبار ضمن الربح الجملي الخاضع للضريبة على الشركات لسنة قبضها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والشؤون الجبائية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي